

السيد الأستاذ / محمد صالح  
المراقب الداخلي – شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: طلب تعديل أحد بنود نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (أجيال) وفقا لاجتماع لجنة الإشراف لمنعقد بتاريخ 26/05/2022.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى محضر اجتماع لجنة الإشراف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (أجيال) وفقا لاجتماع لجنة الإشراف لمنعقد بتاريخ 26/05/2022، والوارد إلى الإدارة عبر البريد الإلكتروني طرفاً بشأن تعديل بند الأعباء المالية الفقرة الخاصة (أتعاب شركة خدمات الإدارة، أتعاب السادة مراقبين الحسابات) من نشرة اكتتاب الصندوق.

نود الإحاطة أنه في ضوء موافقة لجنة الإشراف على تعديل البند المشار إليه من نشرة اكتتاب الصندوق بما لا يحمل حملة الوثائق أعباء مالية إضافية، فإن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر التعديل المشار إليه على النحو التالي:

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية	أتعاب شركة خدمات الإدارة:
<u>أتعاب شركة خدمات الإدارة:</u> تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية	تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
<u>أتعاب إضافية بواقع 15000 (خمسة عشر ألف جنيه) سنوياً تدفع بنهاية كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.</u>	
<u>مصروفات أخرى:</u> 1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى 85,000 (خمسة وثمانون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.	<u>مصروفات أخرى:</u> 1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى 100,000 (مائة ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
<u>مع بقاء باقي البند كما هو</u>	

نود الإحاطة أنه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسؤوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر تعديلات البند الخاص بالأعباء المالية بنشرة اكتتاب الصندوق المشار إليها، مع الالتزام بالنشر طبقاً لحكم المادة (146) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95، والبند الأول ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مع ضرورة مراعاة التقدم للهيئة بما يلى حتى يتسرى اصدار الموافقة النهائية ما يفيد النشر في أحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار

محمود جبريل

نائب رئيس الإدارة  
المصرية لتمويل الشركات

تحرير في 18 / 07 / 2022

عاصم سالم

**نشرة الاكتتاب في وثائق  
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال)**

**محتويات النشرة**

البند الأول: تعريفات هامة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.

البند الرابع: هدف الصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.

البند السابع: المخاطر.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.

البند التاسع: أصول وموجودات للصندوق.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.

البند الحادي عشر: مراقبى حسابات الصندوق.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار.

البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارية.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق.

البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع.

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

البند السابع والعشرون: إقرار مراقباً الحسابات.

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.

تحديث 2022



٤٦٢٠



## البند الأول: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

### صندوق الاستثمار

وعاء استثمار ي مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالشارة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

### الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه الشارة

### الأطراف ذوي العلاقة:

كافلة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارية، شركات المسمرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ببراعة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من هذه اللائحة ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

### أتعاب الإدارية:

هي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

### أذون الخزانة:

أذون الخزانة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

### الاستثمارات:

كافلة الأصول المكونة للصندوق.

### الأوراق المالية:

هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإبداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصالحة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية وواثق صناديق استثمار أخرى.

### أوراق تجارية Commercial Papers:

سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة لتمويل احتياجاتها المالية لأجال قصيرة تتراوح بين 7 إلى 30 يوم.

### البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع من خلال

فروع البنك.



٢٠٢٢

### **البنك/ الجهة المؤسسة للصندوق:**

هو بنك قناة السويس وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

### **السياسة الاستثمارية:**

هي الاستراتيجية الموضوعة بالاتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله المخاطر، ولابد أن تكون واضحة قدر الإمكان.

### **المستثمر:**

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

### **المصاريف الإدارية:**

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير.

### **الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### **أمين الحفظ:**

هو بنك قناة السويس والمرخص له ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 9/7/2003 وطبقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

### **تاريخ الاكتتاب العام:**

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة اكتتاب الصندوق.

### **تعارض المصالح:**

هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة مدير الاستثمار أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين لديه عند ممارسته لنشاطه المرخص له به مع مصلحة الصندوق، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح عمالء مدير الاستثمار الآخرين الذين يقولوا تنفيذ عمليات لحسابهم مع مصلحة الصندوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة الصندوق، أو هو ذلك الموقف الذي يمكن أن يؤثر على حيدة ونزاهة مدير الاستثمار سواء عند قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو عند إبدائه لرأي أو اتخاذه لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات عمالء الصندوق من الجمهور.

### **حصة البنك في الصندوق**

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب، كما يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للبالغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادةبالغ المجنوب؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري

### **سجل حملة الوثائق:**

السجل الذي تتدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد لتلك الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

### **سندات الخزانة:**

سندات الخزانة المصرية المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقومة بالجنيه المصري، تستحق ما بين سنة وعشرين سنة وتتابع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

### **شهادات الادخار:**

شهادات ادخار تصدرها البنوك بغرض الاستثمار فيها، وتعلن أسعار فوائدها على فترات معينة.

### **جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

### **مدير الاستثمار:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول و التزامات الصندوق

### **مدير المحفظة:**

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمار ات الصندوق.

### **مراقبة الحسابات:**

عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقق من صحة السجلات الحسابية للصندوق

### **نشرة الاكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة برقم 355 تاريخ 30 / 6 / 2008 والمنشورة في الجرائد اليومية.

### **يوم عمل مصري في مصر:**

تحديث 2022



هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- 1- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفضلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- 2- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤول عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منها.
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 5- أن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قرولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن عشر) من هذه النشرة.
- 6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دورياً كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال).

#### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري برقم (681) بتاريخ 24/4/2008 وموافقة الهيئة رقم 468 بتاريخ 30/6/2008 على إنشاء الصندوق.

#### حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية)، فاقمت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسة آلاف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية 95 مليون جنيه. يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى لملئ المحفظة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجنبي؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

**حجم الصندوق في 31-12-2021 هو 17,123,440.11 جنيه مصرى موزع على عدد 1,090,124 وثيقة**

**بقيمة سوقية للوثيقة 15.70 جنيه**

#### نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح.

#### فترة الصندوق:

دو عائد دورى تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### مقر الصندوق:

تحديث 2022



يكون مقر صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) في العقار رقم 7 شارع عبد القادر حمزة،  
جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
**الموقع الالكتروني للصندوق :**

<http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>  
<https://www.beltonefinancial.com>

**تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة:**

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 468 بتاريخ 30/06/2008.

**تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**

الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 681 بتاريخ 24/04/2008.

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**مدة الصندوق:**

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

**عملة الصندوق:**

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:**

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23933766.

**الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتواجد في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وتتولى لجنة الإشراف المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه اللائحة.

**البند الرابع: هدف الصندوق**

يهدف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (الأجيال) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الاستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً لقرار الاستثماري لمدير الاستثمار وعمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في ذات القطاع، كما أن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت قصيرة الأجل مثل الودائع المصرافية وأذون الخزانة والأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى، ذلك فضلاً عن إئاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق في أي وقت من خلال الاكتتاب الأسبوعي والاسترداد الأسبوعي لوثائق الاستثمار التي يصدرها.

**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة**

**1- حجم الصندوق المستهدف إثناء الاكتتاب:**

حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسة وألف وثيقة) بجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.



- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجبى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجبى؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

## 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه وبناه عليه عند وصول المبلغ المجبى للحد القصى يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حصول على موافقة الهيئة

## 3- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

اعملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتحصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجبى" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

-وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

-لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها .

## البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

هو بنك قناة السويس وجميع فروعه في جمهورية مصر العربية.

## البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمار العائد على الأموال المستثمرة في الصندوق والتقليل من أثر تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

### يتلزم مدير الاستثمار بالنسبة التالية:

-1 لا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بأى من البورصات العالمية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

-2 لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

-3 لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في النقدية وفي شراء أوراق مالية ذات دخل ثابت عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بم渥قة الهيئة العامة لسوق المال المصرية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية وكذلك البنك المركزى فيما يخص الاستثمار في أدوات النقد.

-4 لا تزيد نسبة الاستثمار في الأسهم المصدرة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية مجتمعين عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الاخذ في الاعتبار أي ضوابط تصدر من البنك المركزى او اي جهات رقابية أخرى في هذا الشأن تلتزم به أن تكون هذه الاستثمارات مصدرة في السوق المحلي

-5 لا يقل التصنيف الائتمانى الصادر للسندات المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار في تلك الأدوات وهو - (BBB) مما يعكس ارتفاع الدياراة الائتمانية للشركات المصدرة وللإصدار ذاته ويكون هذا التصنيف صادر من إحدى شركات التصنيف الائتمانى المرخص لها من قبل الهيئة. أما عن الأوراق التجارية فيجب أن لا يقل التصنيف الائتمانى للجنة المصدرة للورقة عن الحد الأدنى



تحديث 2022

## المقبول للاستثمار وهو ((BBB-))

6- لا تزيد نسبة ما يستمره الصندوق في شراء سندات حكومية وغير حكومية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق، علي أن يكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في السندات غير الحكومية عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

## الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
8. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
9. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
10. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
11. لا يجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.
12. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند 6 من هذه المادة.

## البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

### 1. مخاطر منتظمة:

وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية مثل الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.

وسينتخفف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

### 2. مخاطر غير منتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتوزيع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

### 3. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء.

تحديث 2022



سوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتوزيع الأصول المستمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. هذا، فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فلن يتاثر هذا الجزء بشكل مباشر من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة مما يترتب عليه تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

#### 4. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمار على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمارية للصندوق وبالتالي فإن الجزء من أصول الصندوق الموجه إلى الاستثمار في سندات الشركات سيكون جزءاً صغيراً نسبياً وسيتم استثماره بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو BBB- على أن يصدر ذلك التقييم من أحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

#### 5. مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه.

وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، وكذلك أدوات النقد ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية والاحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### 6. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالاستثمار في العملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري.

وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها بالإضافة إلى إن عملة الصندوق الأساسية هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية فوفقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يسمح باستثمار حد أقصى 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم وشهادات الإيداع الدولية بالعملة الأجنبية.

#### 7. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### 8. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:

وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.

وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### 9. مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى غيره.

وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باشتئام عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

#### 10. مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

يحظر على مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

#### 11. مخاطر الارتباط:

وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة.

تحديث 2022



٨

سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمار ات

على القطاعات المختلفة.

#### **12. مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرأة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتتجنب مخاطر المعلومات.

#### **13. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار ات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### **14. مخاطر التقييم:**

حيث إن الاستثمار ات تقييم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار.

وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

#### **15. مخاطر عدم التنوع والتركيز:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار ات في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها.

وسيتم مواجهتها عن طريق خضوع السياسة الاستثمارية للضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمصادر بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 والتي تتضمن على الألا تزيد الاستثمار ات في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق بالإضافة إلى إن السياسة الاستثمارية العامة للصندوق والتي تتضمن على الألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق، فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر عدم التنوع والتركيز.

### **البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمار ات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متغير على المدى المتوسط والطويل.

### **البند التاسع: أصول وموارد الصندوق**

#### **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن

أموال الجهة المؤسسة



#### **معالجة أثر الاسترداد:**

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

#### **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- في حالة قيام صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمى (الأجيال) بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمى (الأجيال) ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بامساك سجلات الإلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتقنية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني للمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتقنية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

#### **الأصول الثابتة للصندوق:**

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتوب فيه من قبل البنك في الصندوق.

#### **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالعوا بوضع الأختمان على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن بطلوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوانين جرد الصندوق وحساباته المعلن عنها و في هذا الصدد تحفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق

#### **حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

#### **البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق**

أسس بنك قناة السويس في مصر عام 1978 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك كأحد البنوك الخاصة العالمية في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوتها الملاعة المالية.

#### **مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:**

يتولى مجلس إدارة بنك قناة السويس بتعيين لجنة لإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضويين مستقلين طبقاً للمادة (163) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و الصادرة بموجب قرار وزارة الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.



٢٠١٤



١٥



تحديث 2022

يتكون مجلس إدارة بنك قناة السويس من الأعضاء التالي أسماؤهم:

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعي
عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين ب الهيئة قناة السويس	الفريق/ أسامة منير محمد ربيع
عضو عن المصرف العربي الدولي	أ. حسين محرم جودت الجريتلي
عضو عن المصرف العربي الدولي	أ. عبد العزيز محمد صلاح نصیر
عضو عن المصرف العربي الدولي	أ. محمد طارق محمد عبد القادر حاتم
عضو عن المصرف الليبي الخارجي	الدكتور/ محمد عبد الجليل محمد أبو سنينة
عضو عن المصرف الليبي الخارجي	أ. عادل محمد فتحي أبو بكر بورو
عضو عن المصرف الليبي الخارجي	أ. ممثل المصرف الليبي الخارجي
عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب	أ. محمد محسن صلاح الدين

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك

صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي  
صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول ذو العائد الدوري والتراكمي

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي	41.50 %
المصرف الليبي الخارجي	27.706 %
صندوق التأمين الخاص بالعاملين ب الهيئة قناة السويس	10.1062 %
أحمد ضياء الدين علي محمد	10.00 %
آخرون	10.68%

التزامات البنك تجاه الصندوق:-

أولا/ التزامات مجلس الإدارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الإدارة بالختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:
  - التصديق على القوائم المالية وتقرير مرافق حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - تشكيل لجنة الاتساع على الصندوق.
  - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص ببيانات السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يتلزم البنك بصفته متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس اغفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء الاسترداد في ذات اليوم



### ثالثاً / لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على صندوق تتوافق في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي: -

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال لأنحنه التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيد لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمار الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقي حسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

### أعضاء لجنة الإشراف:

1. الأستاذ البالغ عمر الفاروق القبرصي كعضو تنفيذي - رئيساً لجنة الإشراف
2. الأستاذ / السيد احمد متولي احمد شادي عضو مستقل
3. الأستاذ/ امام محمود امام عمر عضو مستقل

### البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد / أدhem توكل عبد السنار وشريكاه.

مكتب: أدhem توكل عبد السنار وشريكاه.

مسجل بسجل المرجعين والمحاسبين تحت رقم 7103.

ومسجل بسجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 179.

العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر- القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 24712707



Handwritten signature of the responsible accountant.



12

تحديث 2022



ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفانه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

#### الالتزامات مراقب الحسابات:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعته موضحا به أوجه الخلاف إن وجد ويلتزم مراقب حسابات الصندوق بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارته نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:  
**مقر الشركة:** أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

#### الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لاحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ رقم (319) بتاريخ 04/1/2004  
رقم و تاريخ التأشير بالسجل التجاري:  
رقم 63070 بتاريخ ديسمبر 2013.  
**تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:**  
2013/11/27

#### يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%.....  
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: 1.25%.....  
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%.....

#### يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم  
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود  
السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن

السيد/ مينا إبراهيم عازر بانوب

السيدة/ فيلا جرجس قاعود سلامه

**مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

**مدير محفظة الصندوق:**

تم تعيين الأستاذ أحمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق

#### خبرة مدير المحفظة:

انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير استثمار مسؤول عن إدارة عدة أنواع من المحافظ وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال بالإضافة إلى عضويته



تحديث 2022

للجنة الاستثمار بالشركة. ولدى الأستاذ أحمد خبرة 12 عاما في إدارة الأصول وتنمية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. قبل انضمامه لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد وقام بإدارة صندوق استثمار التموي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي. كما حصل الأستاذ أحمد صالح على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس 2008، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المعلمالي المعتمد CFA وشهادة المعلم الفني المعتمد CFTe

#### **خبرات الشركة:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

#### **أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

1. صندوق استثمار بنك الشركة المصرية الدولية النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
2. صندوق استثمار البنك العربي النقدى بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي.
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلي الثاني ذو العائد الدورى "توازن".
4. صندوق استثمار مصرف أبو ظبى الإسلامي - مصر النقدى ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. صندوق استثمار التجارى وفا بنك يجتبيت النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدى اليوم).
6. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
8. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي.
9. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي".
10. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى.
11. صندوق استثمار ميد بنك (الثانى) النقدى ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى.
12. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصرى - Egyptian Sport Fund".

#### **المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:**

السيد / محمد صالح سعد سيد

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الטלפון: 0224616873

البريد الإلكتروني: [msaleh@beltonefinancial.com](mailto:msaleh@beltonefinancial.com)

#### **التزامات المراقب الداخلى:**

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### **أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخذ ما يلى:

1. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2. مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثمار اته.
4. امساك الدفاتر والسجلات الازمة ل مباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزاله اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه العالمي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### **ثانيا/ المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتبعها الهيئة.
4. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة او صناديق اسوق النقد او صناديق المؤشرات وبمراوغة الضوابط التي تحدها نشرة الاكتتاب او ذكره المعلومات بحسب الاحوال
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون اصلاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات او المصاريفات أو الاعتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاحلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### **سلطات مدير الاستثمار: -**

1. توقيع العقد بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمانة الحفظ وعقود التمويجه العامة للإدارات.
2. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
3. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغفال الحسابات باسم الصندوق الذي لدى أي بنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
4. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمار اثر الصندوق.
5. طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
  - الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
  - الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:



- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكالفة الاقتراض عن تكالفة تسييل استثمار ات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري


### **البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراقبة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسوق النقد واستثمار ات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفصحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراقبة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

### **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشارة الاكتتاب .



٤٦٢٠

16



تحديث 2022

الجهة المؤسسة  
للسنة ٢٠٢٢

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعود الصندوق لمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 مدينة ٦ أكتوبر-الجيزة -جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها برخص رقم (٥٤) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ لقيمة بمهام خدمات الإدارة.



### الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

### يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

%80.27	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%4.39	شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة
%5.47	الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
%2.20	الاستاذ / شريف حسني محمد حسني
%5.47	الاستاذ / طارق محمد مجتبى محرم
%1.10	الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل
%1.10	الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

### يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة	السيد / محمد جمال محرر
العضو المنتدب	السيد / كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الادارة	السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الادارة	السيد / محمد مصطفى كمال محمد جاد
عضو مجلس الادارة	السيد / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
عضو مجلس الادارة	السيد / هانى بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس الادارة	السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 21/12/2009، كما تلتزم بقانون رقم 95 سنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

### الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  - إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 87 لسنة 2021 و رقم 130 لسنة 2021.
  - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية وعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنانية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق العامة للإدارة.

### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن فقد تم التعاقد مع البنك الموسس (بنك قناة السويس) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم بتاريخ 9/7/2003 في ضوء توافقه في الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.

١٧

تحديث 2022



### **الالتزامات أمين الحفظ:**

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة عن هذه الأوراق المالية للبيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن امين الحفظ مستوفي شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014

### **البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق**

#### **١- أحقيّة الاستثمار:**

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

#### **٢- البنك متلقي الاكتتاب:**

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### **٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وسبعين ألفاً ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

#### **٤- القيمة الأساسية للوثيقة:**

القيمة الأساسية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصرى.

#### **٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب أو المشترى) لدى البنك على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعدها وسعر الوثيقة.

#### **٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية لنشرة الاستثمار ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 50% قيمة الاكتتاب.

#### **٧- طبيعة الوثيقه من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمار ات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفتي اصول الصندوق عند التصفية.

#### **٨- الاكتتاب في وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

#### **٩- تغطية الاكتتاب:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غير، ويلزם البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمطالع الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستمرة فيه.



- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبيين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبيين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبيين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### **10- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1. بنك قناة السويس "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للبنك عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخبار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى علماه تلك البنك أو علماه الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

#### **البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق**

##### **أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وstocks التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة 142

##### **ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تعيير مدير الاستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحکام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- 10- الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### **البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق**

**استرداد الوثائق الآسيوعي** تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعاملة المشار إليها في البند الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة.

- سوف يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد بعض أو جميع قيمة الوثائق المكتتب فيها أو المنتهية بناء على طلب يقدم حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل مصرفي لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس



- ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة

#### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبررها.

#### **وتحال الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

#### **شراء الوثائق الأسبوعي**

- يتم تنافي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم الخميس من كل أسبوع أو آخر يوم عمل في الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بناءً على طلب مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق. على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب
- يتم إضافة قيمة الوثائق المشتراء إلى حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أساس نصيبي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري من هذه النشرة
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### **البند التاسع عشر: التقيم الدوري**

##### **احتساب قيمة الوثيقة:**

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية  
 (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلقة في البنوك سيعتمد على اعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملية أجنبية).



### **أ - إجمالي القيمة التالية**

1. إجمالي النقية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:

  - أوراق مالية مقيدة بالبورصة للشركات المصرية على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معنلة.
  - يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعونة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
  - قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الإيداع البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإغفال الصافي (سعر الإغفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإغفال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

### **ب- يخصم من إجمالي القيمة السابقة ما يلي:**

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناجمة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
4. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلاها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

### **ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

#### **سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

#### **البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع**

**أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالآرباح المقررة توزيعها:**  
يكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد استثمارها ولا يتم توزيع أرباح.

**ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**



أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أ- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
- د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

- أ- الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
  - ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.
  - ج- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
  - د- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
  - هـ- المستحق لمراقي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
  - وـ- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
  - زـ- المخصصات الواجد تكوبها.

#### **البند الحادى والعشرون: الافصاح الدورى عن المعلومات**

(متافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تتلزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
  2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
  3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

**ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالا فصاحتات التالية:**

الاصح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناه مباشرةً بالصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وأهملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بأن يتحقق بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ

卷八

22

تحديث 2022



يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بتون لإدارة صناديق الاستثمار.

### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارات) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئه فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك قناة السويس) على أساس إغلاق آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19093 - أو الموقع على الجهة المؤسسة (<http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx>) النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

### سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:  
٠ مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

٠ اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٠ مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتتخذ بشأنها.

### البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

#### ينقضي الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاض مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.



- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

#### أ. عمولات الجهة المؤسسة:

##### • العمولات الإدارية:

يتناقضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتّعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### • عمولة الحفظ:

يتناقضى البنك عمولة حفظ مركزي بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

#### ب. أتعاب مدير الاستثمار

##### • أتعاب الإداره:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.65% (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الاتّعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتّعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك أو الصندوق بتغطية أيهه مصاريف في هذا الشأن.

##### • أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31/12 من كل عام التي تفوق 12% سنوياً بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتحتسب هذه الاتّعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية العام.

##### • أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتناقضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتّعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

##### • مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصارييف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

##### • مصروفات أخرى:

1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير الحسابات المالية للمرافق المالية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى 100,000 (مائة ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

2. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدّدت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

3. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدّدت بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

4. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق والتي حدّدت بمبلغ 6,000 (ستة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

5. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الأشراف والتي حدّدت بمبلغ 24,000 (اربعه وعشرون ألف جنيه مصرى) سنوياً.

6. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على لا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

7. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إللاكها على لا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس

٦٤

24

تحديث 2022



**وبذلك يبلغ إجمالي الاتعب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 150,000 الف جنيه جنيه سنويًا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.195 % سنويًا من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعالية وأتعاب حسن الأداء**

#### البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بين بنك قناة السويس.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

##### الجهة المؤسسة، بنك قناة السويس، ويمثله:

الإسم: يحيى حسين محمد  
الصفة: مستشار المكتب الفني  
العنوان: 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: 27926791.

##### مدير الاستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

الإسم: داليا شفيق  
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: 24616869.

##### مراقب حسابات الصندوق ويمثله:

السيد / أدهم توكل عبد الاستثمار مكتب: أدهم توكل عبد الاستثمار وشركاه.  
العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر- القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: 24712707.

##### المستشار القانوني للصندوق، ويمثله:

السيد: ياسر زكي هاشم  
المكتب: زكي هاشم وشركاه.  
العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: 23933766.

#### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوقة فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة، المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

**مدير الاستثمار**

الإسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود  
الصفة: العضو المنتدب

**البنك**

الإسم: يحيى حسين محمد  
الصفة: مستشار المكتب الفني



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجذت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (335) بتاريخ 30-6-2008 علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

التوقيع:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

بنك قناة السويس

#### البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

#### مراقب الحسابات

**المكتب:** أدهم توكل عبد السنار وشركاه.

**الإسم:** أدهم توكل عبد السنار  
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7103  
ومسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة  
تحت رقم 179.

#### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسماء (الأجيال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: السيد / ياسر زكي هاشم.  
المكتب: زكي هاشم وشركاه.



٢٠١٤

